

قواعد الاحكام

[196] ج: لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته، بخلاف القارورة (1) المصمومة المشتملة على النجاسة، ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وإن تحركت بحركته. د: ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس (2)، فإن عكس نجس الماء ولم يطهر المحل. هـ: اللبن (3) إذا كان مأؤه نجسا أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال ولو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة. و: لو صلى في نجاسة معفو عنها - كالدّم اليسير، أو فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا - في المساجد، بطلت. كلام في الانية وأقسامها ثلاثة: أ: ما يتخذ من الذهب أو الفضة ويحرم استعمالها في أكل وشرب وغيره (4)، وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس؟ فيه نظر، أقر به التحريم.

(1) القارورة: إناء يجعل فيه الشراب والطيب ونحوهما. / المنجد مادة " قر ". (2) في (أ): " النجاسة ". (3) اللبن: - كحمل - ما يعمل من الطين ويبنى به، الواحدة: لبنة - بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وسكون الباء - / مجمع البحرين: مادة " لبن ". (4) في المطبوع و (ب، ج) " في الأكل والشرب وغيرهما ".